

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٦٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري، المشار إليها.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في: ٤ / ١ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢ / ٨ / ٢٠٢٢ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

### المادة ( ١ )

يستبدل بتعريف " المنافذ المعتمدة" الوارد في المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها، التعريف الآتي:

المنافذ المعتمدة: المنافذ الحدودية التي يوجد بها مكاتب للحجر البيطري، ويصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

### المادة ( ٢ )

تستبدل بنصوص البنود أرقام (البند ٢ من ثانيا من المادة ١٥)، و(البند ٤ من المادة ١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها، النصوص الآتية:

البند (٢) من ثانيا من المادة (١٥)

أن يتم تحصينهم بواسطة لقاح تتوفر فيه المعايير المحددة في الدستور الدولي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بما لا يقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا يزيد على (١٢) اثني عشر شهرا قبل الشحن، وألا تقل نتيجة الفحص عن (٠,٥) وحدة دولية/مل.

البند (٤) من المادة (١٧)

أن تكون قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها في مصانع تتوفر فيها متطلبات نظام نقاط التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP)، ونظام إدارة الجودة وسلامة الأغذية (ISO ٢٢٠٠٠) وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية في بلد التصدير.

### المادة ( ٣ )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها بنود جديدة بأرقام البند (٤) من ثامنا من المادة (١٥)، والبند (٥) من رابعا من المادة (١٦)، والبند (٨) من المادة (١٧)، وذلك على النحو الآتي:

البند (٤) من ثامنا من المادة (١٥)

٤ - أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة مصيد (Catch Certificate).

البند (٥) من رابعا من المادة (١٦)

٥ - أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة مصيد (Catch Certificate).

البند (٨) من المادة (١٧)

٨ - استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في البند الحادي عشر من المادة (١٥)

الخاصة بالمستحضرات الطبية البيطرية من هذه اللائحة.

#### المادة ( ٤ )

يلغى البند (٤) من أولا من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليها.